على جد الام دنية وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للام اي ثم الجدة من جهة الام
فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور ان انفردت بل
لسكنى عن ام سقطت حضانتها الضمير في انفردت يعود على جدة الطفل وعلى جدة ابيه
والمعنى ان كلا منهما لا تستحق الحضانة الا بشرط انفرادها في السكنى بالطفل
عن ام سقطت حضانتها بالتزويج او غيره وذلك ان تقول لا خصوصية لما ذكره
بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه ان ينفرد بالسكنى عن التي سقطت حضانتها
ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب يعني فان لم يكن للمحضون جدة من قبل امه او كانت وسقطت
حضانتها بتزويج او غيره فان خالة الطفل اخت امه شقيقة او لام تستحق الحضانة
عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام فان لم يكن للمحضون خالة او كانت وسقطت
حضانتها بتزويج او غيره فان خالة الام تستحق الحضانة وهي اخت جدة الطفل لا يرد ما
الضمير في خالتها يرجع لام الطفل اي ثم بعد خالة الطفل التي هي اخت امه ينتقل الحق
في الحضانة لخالة امه وهي اخت جدته لامه وهو واضح فارجاع الضمير للام البعيدة الذكر اولى
من ارجاعه للخالة القريبة الذكر لان خالة الخالة قد تكون اجنبية للمحضون كما لو كانت
خالتها من ابيه واسقط المؤلف العمة من قبل الام وعمة الخالة وما شيء، والاصل قبل الجد
للاب فكان الاولى ان يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الام وعمة الخالة ثم جدة الاب
اي جدة المحضون من قبل الاب اعم من ام ابيه وام ابيه وان علت وبعبارة
كلام المؤلف يوهم قصره على جدة الاب دنية وليس كذلك فكان الاولى ان يقول
ثم الجدة من جهة الاب فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على
جهة الذكور ثم الاب ثم الاخت اي ثم مرتبة الاب فلا مرتبة امه ثم مرتبة اخت الطفل في مرتبة ابيه
شقيقة او لام او لاب ثم العمة ثم مرتبة العمة من قبل الاب سواء كانت اخت الاب او اخت ابي الاب
او فوق ذلك ثم مرتبة ابنة الطفل واسقط المؤلف الخالة من قبل الاب وهي بعد عمة الاب وسواء

اخت

اخت ام الاب او لعمة ام ابيه وان علت فيقدم ان تذكر ما قبل قول ابن مالك ثم بنت الاخ او
الاخت او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال اي فان لم يكن للمحضون خالة لاب او كانت
وسقط حقها لمانع تنتقل لمن قام بها فقيل بنت الاخ شقيق او لاب او لام اخوتها ثم
وقيل بنت الاخ شقيقة او لاب او لام احق بحضانته وقيل هما سواء وهو الاظهر عند
ابن رشد لتساويهما في المرتبة سواء فينظر الامام في ذلك فيقضي للاحرز منهما وا
كفاية اي من الكفاية لا من الكفاءة اقوال ثلاثة وبعبارة اي انه يشترط ان
في بقيام الصبي وطعامه وشرابه ومضجعه وتنظيف ثيابه ثم كلام المؤلف فيه
اعتراضات انظر نصها في الشرح الكبير ثم الوصي اي ثم مرتبة الوصي مقدمة على مرتبة
العصبة في الاناث الصغار وفي الذكر مطلقا وتكون حضانة الاناث الكبار ذوات
المحارم فانه لم يكن ذوات محارم فهل له حق في حضانتهن انه عن حسن وينبغي ان يكون
خلافا في حال فان لم يكن اراد الشفقة فلا يوافق والا فلا ومراد المؤلف بالوصي
ما يشمل مقدم القاضي والقاضي ان وهو الوصي كذلك ذكر بعضهم في الكلام على
اولياء النكاح ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختلف فيه ان فان لم يكن وصي
والواحد من ذكر قبله او كان وسقطت حضانته فالاخ احق ويستحق الحضانة
ويقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الاخ الجد ابو الاب ثم بعده ابن الاخ ثم جد لهم
المحضون فان لم يكن فابن عم المحضون واما الجد من جهة الام فانه لا يستحق الحضانة لما
عليه ابن رشد واختار اللخمي خلاف هذا وان له حقا في الحضانة كان له هنا لنا
والشقيقة وتغلظ الرتبة عليه وقدم مولى الاخ للام على الاخ للاب والعم مع عمه
بينهما ثم المولى الاعلى ثم الاسفل اي ثم بعد مرتبة العم وابنه ومساواة المعصبة النسب
المولى الاعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته من قرابته النسب ثم المولى الاسفل وقد
حبه المرؤنة وهو المعتوق بفتح التاء وصورته انسان انتقل اليه حضانة وهو مولى

عمل المشهور

٢٢٤

Copyright © King Saud University